مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ص ص ٨٣٩-٨٧٥، (ربيع ثاني ١٤٣٨هـ/ديسمبر ٢٠١٦م)

الفـروق الفقـهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية (جمعاً ودراسة)

د. نزار أحمد عبد الله النويري
الأستاذ المشارك بكلية االشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
المعار من كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية، رئيس قسم الفقه المقارن سابقاً

ملخص البحث. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذا بحث بعنوان (الفروق الفقهية في صلاتي الفرض والنفل عند المالكية) "جمعاً ودراسة" تضمن البحث مقدمة واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ،وحدوده الموضوعية ، ومصطلحاته والمنهج الذي اتبعه الباحث ، ولتناول هذا الموضوع تم تقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين تفصيلها ما يلي:

التمهيد: التعريف بمصطلح الفروق الفقهية وبيان أهميته ونشأته.

المبحث الأول: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في الأقوال: التعوذ والبسملة، ودعاء الاستفتاح، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وقراءة آية سجدة، والقراءة من المصحف.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في الأفعال: القبض والسدل في الصلاة، الصلاة في جوف الكعبة ، وصلاة الصبي، وسجود السهو.

ومن خلال هذا البحث تتبيَّن دقة المالكية وقدرتهم على التعليل والتفصيل في التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل ، ومن أهم ما اعتمد عليه المالكية في ذلك، أن النفل اختياريّ والفرض جبريّ فيُغتفر في النفل ما لا يغتفر في غيره لخفته، وتطبيق قاعدة "الإعمال أولى من الإهمال " والجمع بين الدليلين أولى من العمل بأحدهما، وتقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد باعتباره كالمتواتر ويظهر من البحث تعدد الروايات في مذهب مالك، ما بين قولٍ مشهور، وغير مشهور ، ويعتبر غالب ماذكر من المشهور هو من رواية ابن القاسم في المدونة ، وهو من أحد معاني المشهور عند المالكية ، أما غير المشهور فهو ما قوي دليله ويعرف بالراجح في المذهب يقول الناظم:

إن يكن الدليل قد تقوّى **** فراجح عندهُمُ يُسمَّى

ويتضح من خلال البحث أن التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل تدور حول المشهور والراجح ،ومن المالكية من قدّم المشهور على الراجح ؛ كالعدوي، والمازري ومنهم قدّم الراجح وهو المرتضى عند ابن العربي، والقرافي، والأجهوري يقول الناظم:

مَشهُورهم لِراجح تعارضا **** يُقدم الراجح وهو المرتَضى

وفي خاتمة هذا الموضوع يوصي الباحث بالوقوف على تصانيف الأقدمين والتحقق من أقوالهم من كتبهم كما يوصي بتشجيع الدراسات التي تتناول الفروق الفقهية حتى يتمكن الباحثون من حقائق الفقه ومداركه وأسراره ومآخذه.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ الفروق الفقهية في تراثنا الإسلامي تبرز رونق الفقه وروعته، وتظهر حسنه وبهجته، وتكشف قدرة الفقهاء على الغور في النصوص والعمق في الاستدلال، والدقة في الاستنباط مما يدل على ثقوب أذهانهم ورسوخ علمهم.

ومن خلال هذا البحث الموسوم بـ (**بالفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية**) "جمعاً ودراسة" يحاول الباحث الوقوف على أوجه التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية وبيان مستندهم وأدلتهم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا البحث في غياب كثير من المسائل الفقهية في مذهب المالكية عن الدارسين والباحثين، وقد يكون من بعض المتخصصين في العلوم الشرعية، وربما يستغرب ويستنكر بعضهم عندما يعلم أنَّ المالكية كرهوا التعوذ والبسملة ودعاء الاستفتاح والقبض في صلاة الفرض وأجازوه في النفل، ويسأل عن أدلتهم ومستندهم؟ ولذلك رغب الباحث في اختيار هذا الموضوع لبيان هذه المسائل التى فرّق فيها المالكية بين صلاتي الفرض والنفل مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، والوقوف على الأقوال الأخرى غير المشهورة في المذهب، وبيان مدى قوتها من حيث الدليل والتعليل.

أهداف البحث:

١ -جمع ودراسة الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية

٢ -بيان أوجه التفرقة بين صلاتي النفل والفرض عند المالكية.

٣ -الوقوف على أدلة المذهب ومناقشتها للتفرقة بين صلاتي الفرض والنفل.

٤ -إظهار الأقوال غير المشهورة في المذهب في التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل.

مشكلة البحث:

إلى أي مدى وُفِّق علماء المالكية في بيان الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل؟ وإلى أى مدى كانت قوة أدلتهم؟ وهل هذه التفرقة عندهم من قبيل المشهور أم أنَّ هنالك أقوالاً أخرى غير مشهورة في المذهب، وما مدى قوتها؟ كل هذه الأسئلة يمكن الإجابة عنها في ثنايا البحث إن شاء الله.

حدود البحث الموضوعية:

يتناول البحث الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية في التعوذ والبسملة، ودعاء الاستفتاح، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وقراءة آية سجدة، والقراءة من المصحف، والقبض والسدل[1] في الصلاة، والصلاة في جوف الكعبة، وصلاة الصبي، وسجود السهو.

---

(١) القبض: وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة، والسدل: إرسال كل يد بجنبه في صلاة الفرض. انظر: الطرابلسي في شرحه المسمّى: إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (٣٤٨/١).

مصطلحات البحث:

يشتمل البحث على مصطلحات خاصة بالمذهب نحتاج إليها في ثنايا البحث:

أولاً: مصطلح المشهور: له عدة معاني منها:

١ - هو ما كثر قائله، وهو مذهب الجماهير من المالكية[٢].

والقول إن كثر من يقول به ❖❖❖ يسمّى بمشهور لديهم فانتبه[٣].

٢ - هو قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب[٤].

ثانياً: مصطلح الراجح: هو ما قوِي دليله، وقيل: ما كثر قائله، فيكون بهذا مرادفاً للمشهور، والذي عليه الجماهير من فقهاء المالكية هو التعريف الأول.

إن يكن الدليل قد تقوّى ❖❖❖❖ فراجح عندهُمُ يُسمّى[٥].

ثالثاً: مصطلح الكتاب: إذا أطلق "الكتاب" يريدون به "المدونة" لصيرورته علمًا بالغلبة عليها[٦].

منهج البحث:

اتَّبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة الموضوع، ثم بيان الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية.

---

(٢)حاشية الدسوقي (٢٠/١)، وحاشية العدوي (٣٣٩/٢)

(٣)مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق الأبي الشتاء الصنهاجي المالكي (٢٣٧/٢).

(٤) من هؤلاء الشيوخ الإمام الباجي واللخمي وابن أبي زيد، انظر: حاشية الدسوقي (٢٠/١)، ومنح الجليل لعليش (٤/١).

(٥) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق الأبي الشتاء (٣٣٧/٢).

(٦) حاشية العدوي على الخرشي (٣٨/١)، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٠.

خطة البحث:

لتناول هذا الموضوع تم تقسيم الخطة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تفاصيلها ما يلي:

التمهيد: التعريف بمصطلح الفروق الفقهية وبيان نشأته وأهميته.

المبحث الأول: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في الأقوال: التعوذ والبسملة، ودعاء الاستفتاح، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وقراءة آية سجدة، والقراءة من المصحف.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في الأفعال: القبض والسدل في الصلاة، والصلاة في جوف الكعبة، وصلاة الصبي، وسجود السهو.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلح الفروق الفقهية وبيان نشأته وأهميته

مصطلح الفروق الفقهية مركب من جزأين: (الفروق)، و(الفقهية) فلا بدّ من التعريف بكل جزء منهما ثم تعريفهما باعتبارهما عَلَم على الفن المعروف بـ (الفروق الفقهية) ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الفروق لغة:

جمع فَرق، ومعناه التمييز والفصل بين الأشياء، ومادة (ف ر ق) أصل صحيح يدلّ على تمييز وتزييل بين شيئين، يقال: فرقت بين الشيء فرقًا من فصلت أبعاضه، والفرق أيضًا خلاف الجمع[٧].

ثانيًا: تعريف الفروق اصطلاحًا:

هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة[٨].

ثالثًا: تعريف الفقه لغةً:

الفهم، يقال: فقِه الرجل بالكسر إذا فهم، وقال بعضهم: الفهم الدقيق للأشياء، أو هو فهم غرض المتكلم من كلامه[٩].

رابعًا: تعريف الفقه اصطلاحًا:

ولعلّ التعريف الاصطلاحي المشهور للفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١٠].

---

(٧) مقاييس اللغة، مادة: فرق (٤/٤٩٣)، لسان العرب (١٠/٢٤٣، ٢٤٩)، والمصباح المنير (٢/٤٧٠)، القاموس المحيط ، مادة : فرق ، ص١٢٤٠.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧.

(٩) المصباح المنير (٢/٤٨٢)، لسان العرب (١٠/٣٠٥، ٣٠٦).

(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٣، نهاية السول (١/٢٢).

خامسًا: تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً على هذا الفن:

هو العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلة أوجبت ذلك الاختلاف، يقول الإمام الجويني: "فإنّ مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام"(١١).

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية:

قد ورد في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ما يشير إلى الفرق بين بعض الفروع المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: ما جاء في القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١٢) أي: عندما اشتبه أمر البيع والربا على المشركين وقالوا هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟

فرّق الله تعالى بينهما بإحلال البيع، وتحريم الربا في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١٣).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

أخرج الترمذي بسنده عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ (يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ

---

(١١) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، محمد صالح فرج ص ٢٥، الفروق للجويني (٢٨/١)، الفروق الفقهية عند ابن الإمام القيم الجوزية الدكتور/سيد حبيب ص ١٨٣ وما بعدها.

(١٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(١٣) تفسير ابن كثير (٧٠٩/١).

الْجَارِيَةِ)[١٤]، ومن السنة النبوية المطهرة التفريق بين بول الغلام حيث يكفي فيه النضح، وبين بول الجارية الذي يكون فيه الغسل، وكلاهما بول طفل، قال: ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية[١٥].

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: "وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يغسلان جميعاً. والثاني: ينضحان. والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها. والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ها هنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذيب منها ما يحصل من رطوبة، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق[١٦] ومن السنة أيضاً ما ذكره ابن العربي المالكي عند شرحه لحديث) إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) [١٧] قال: (في هذا الحديث أصل من أصول الشرع وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة، أو ترد النجاسة على الماء ، فاقتضى هذا الحديث أن الماء إذا ورد على

---

(١٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٥١٠ ح ٦١٠)، وقال: "حديث حسن".

(١٥) فتح الباري لابن حجر (١/٣٢٧).

(١٦) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (٢/٧٩).

(١٧) موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثي (١/١١ ح ٣٧) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، المسند (ح ٧٢٨٠) .

النجاسة ، أذهبها، كما أنه أفاد أيضاً أن النجاسة إذا وردت على الماء أثّرت فيه، والملاقاة واحدة).[١٨]

فكانت هذه الإشارات من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة نواة لنشاة علم الفروق حتى تميّز كفنٍّ مستقلٍ له مؤلفات ومراجع، منها: الفروق، لأبي محمد الجويني (ت:٤٣٨هـ)، كتاب الفروق، لأبي المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري (ت:٥٧٠هـ)، وكتاب الفروق للقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي (ت:٩١٤هـ)، والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي (ت:١٣٧٦هـ)، وغيرها من كتب القدامى والمعاصرين.

المطلب الثالث: أهمية علم الفروق وفوائده:

لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي إذ يمكّن الفقيه من الاطلاع على حقائق الفقه ومداركه وأسراره ومآخذه، وبمعرفة علم الفروق يتضح للفقيه طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، فهو يمكّن صاحبه من معرفة الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والعلل التي أوجبت الاختلاف في الأحكام، فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهمّ العلوم، وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً وقدراً[١٩].

---

(١٨) القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، لابن العربي المالكي (١٢٩/١).

(١٩) المنثور في القواعد للزركشي (١٢/١)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي، (٢/١)، أنواء البروق في أنواع الفروق للقرافي (١٧/١)، الفروق للجويني (٢٨/١)، الفروق للسامري (١١٥/١)، القواعد والأُصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للسعدي ص (٥).

المبحث الأول: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في الأقوال (التعوذ والبسملة، ودعاء الاستفتاح وقراءة السورة بعد الفاتحة وقراءة آية سجدة، والقراءة من المصحف)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في البسملة والتعوذ:

كره المالكية التعوذ والبسملة في الفرض وأجازوه في النفل، (تُكْرَهُ الْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرْضِ، وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَجَائِزٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ)[٢٠]. قال مالك: لا يقرأ في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) في المكتوبة، لاسراً ولاجهراً. وقال أيضًا: وهي السنة وعليها أدركت الناس. وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع[٢١].

قال ابن عاشر -رحمه الله - في نظمه المسمّى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين:

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوذَا ❖❖❖ فِي الفَرْضِ وَالسجُودِ فِي الثوْبِ كَذَا

جاء في شرح نظم ابن عاشر المالكي: "(وَكَرِهُوا) أي: المالكية -رحمهم الله - (بَسْمَلَةً)؛ يريد بسم الله الرحمن الرحيم مطلقاً لا في الفاتحة ولا في السورة أي بعدها لا سراً ولا جهراً، إماماً كان أو غيره، قال وهو مذهب المدونة، وشُهر، وعليه مذهب أهل المدينة، قال القرطبي في قراءة البسملة: "وجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً؛ ويجوز أن يقرأها في النوافل، هذا هو المشهور من مذهبه عند

---

(٢٠) الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، وبهامشه حاشية العدوي (٤٣٢/٣).
(٢١) المدونة (٦٨/١).

أصحابه. وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السور في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن، وروى عنه ابن نافع -وهو من أئمة المالكية - ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل، ولا تترك بحال يعني القول بوجوبها كمذهب الشافعي"[٢٢].

وقيل: بإباحتها، وقيل: باستحبابها، وهذا كله في غير المشهور من المذهب، جاء في الشرح الصغير للدردير المالكي: "..... ويجوز التعّوذ والبسملة في النفل ولو منذوراً، وتركها أولى، ما لم يراع الخلاف[٢٣].

وفي مذهب مالك من بسمل لا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي من تركها بطلت صلاته، ولذلك كان المازري المالكي يبسمل سراً، ويقول: فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل به في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف[٢٤].

وهذا كله في الفرض، وأما النفل فهو مخير إن شاء بسمل وإن شاء ترك، وكرهوا أيضاً تعوذاً في صلاة الفرض لا في النفل، قال في المدونة: "لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قراءة قيام رمضان"[٢٥].

المطلب الثاني: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في دعاء الاستفتاح:

يكره الدعاء عقب الإحرام وعقب القراءة على المشهور من مذهب مالك، قال ابن القاسم في المدونة[٢٦]: "وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس "سبحانك اللهم

---

(٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر المالكي (٢٠٦/٢٠) ،إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للطرابلسي (٣٥٨/١).

(٢٣) انظر الشرح الصغير (١٢٢/١)، الفقه المالكي وأدلته (٢٢٢/١-٢٢٦).

(٢٤) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد (٣٦٥/١)، شرح الأبي علي مسلم (١٥٦/٢).

(٢٥) المدونة (١٦٢/١).

(٢٦) المدونة (١٩٢/١، ١٩٣).

وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" قال جمع من فقهاء المذهب: فيكره على المشهور لمخالفته لعمل أهل المدينة، ولذا قال خليل في "مختصره" في عدِّه لما يكره في الصلاة: "كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة وفي أثنائها"[٢٧] وقال مالك: إنما يجب التكبير، ثم القراءة ولو كانت هذه الإسكاتة مما واظب عليها النبي ــ صلى الله عليه السلام ــ لم يخف ذلك، ولنقلها أهل المدينة عيانًا وعملاً، فيحتمل أن يكون عليه السلام، فعلها فى وقت ثم تركها تخفيفًا عن أمته، فتركها واسع.)[٢٨].

ودليل كراهة الدعاء قبل الفاتحة عند المالكية ما يلي:

١ - حديث الأعرابي المسيء صلاته وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآن)[٢٩]، ولم يقل له سبح كما يقول أبوحنيفة، ولا قل: وجهت وجهي كما يقول الشافعي[٣٠].

٢ - حديث أبي بن كعب، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت (الحمد لله رب العالمين)[٣١] فلم يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً[٣٢].

أما الإخبار بأن النبي ﷺ كان يقوله فإنه إما يحمل على أنه كان يقوله قبل التكبير[٣٣]، وإما أن يحمل على أنه كان يقوله في النافلة ويؤيد المحمل الثاني ما يلي[٣٤]:

---

(٢٧) مختصر خليل ص ٣٣.

(٢٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٦٢/٢).

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢/١ ح ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢٩٨/١ ح ٣٩٧).

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٤/٧).

(٣١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٨٣/١ ح ١٨٦). قال ابن عبد البر: مرسل وروي موصولاً. التمهيد (٢١٧/٢٠)، الاستذكار (٤٤٢/١).

(٣٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٧٥/١)، أحكام القرآن (١٥٤/٧).

١ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَال كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ(٣٥).

٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا: قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ)(٣٦).

القول بجواز دعاء الاستفتاح في الفرض والنفل في غير مشهور المذهب:

قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فرأيته يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه، وكان يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، وقال: أكره أن أحمل الجاهل فيقول: إنه من فرض الصلاة(٣٧)، وقال ابن وهب: هذا يدل على أن

---

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٤/٧).

(٣٤) المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٩٣/١)، وأحكام القرطبي (١٥٤/٧).

(٣٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦/١ ح ٧٧٥)، والترمذي في سننه (٤٠٩/١ ح ٢٢٥)، وقال أبو داود: "هذا الحديث، يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر"، وقال الترمذي: "قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث".

(٣٦) أخرجه النسائي في سننه (٤٤٨/٣ ح ٨٨٨)، وقال الألباني: في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٠/١): "إسناده قوي".

(٣٧) البيان والتحصيل (٤١٣/١).

مالكاً كان يقول بدعاء الاستفتاح أيضاً، وهو ما يدعو به المصلي بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة، قال القاضي عياض: وعن مالك رواية بجوازه(٣٨).

ولهذا نجد جماعة من فقهاء المالكية يقولون باستحباب دعاء التوجه بعد التكبير منهم:

القرافي حيث قال: "كره في الكتاب أن يقول بعد الإحرام، وقبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك...، وفي مختصر ما ليس في المختصر: أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه"(٣٩).

وقال محمد بن رشد صاحب البيان والتحصيل: "هذا التوجه وهو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة، قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول في ذلك: "وجهت وجهي..." وأنكر ذلك مالك في المدونة، ولم يرد عيله العمل، وأجازه واستحسنه في رواية محمد ابن يحي السبائي عنه، وقال ابن حبيب: إنه يقول بعد الإقامة وقبل الإحرام، وذلك حسن"(٤٠).

والقول بالجواز والاستحسان هو الأقوى من ناحية الدليل لما ثبت من الأحاديث المتكاثرة في صفة استفتاحه صلى الله عليه وسلم بالدعاء عقب الإحرام وقبل القراءة، منها:

ما رواه أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيَّة قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

---

(٣٨) شرح الأبي على مسلم (١٥٦/٢).

(٣٩) الذخيرة (١٨٧/٢).

(٤٠) البيان والتحصيل (٣٣٨/١-٣٣٩).

المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)[٤١].

قال القرافي: "وفي مختصر ما ليس في المختصر" أنه -يعني مالكاً - كان يقول ذلك بعد إحرامه...) هذا وقد تأول الإمامان الجليلان المازري وعياض ما رُوِي عن مالك من القول بالكراهة في حق من يجعل دعاء الاستفتاح من أذكار الصلاة وسننها التي لا ينبغي تركها[٤٢].

أما الجواب عن قولهم أن دعاء التوجه خاص بالنافلة، فمردود لوروده في الصلاة المكتوبة، قال ومجرد إيراد الحديث في صلاة الليل أو التطوع لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقوله إلا في التهجد أو التطوع، فإنه رُوي عنه أنه كان يقوله في الصلاة المكتوبة، جاء في سنن الترمذي في كتاب الدعوات: (إذا قام إلى الصلاة المكتوبة)[٤٣].

وروى أبوداود أيضاً في سننه في كتاب الصلاة أنه: (إذا قام إلى الصلاة المكتوبة)[٤٤]، ووقع في رواية الدارقطني: (إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي...)[٤٥].

---

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩/١ ح ٧٤٤)، ومسلم في صحيحه (٤١٩/١ ح ٥٩٨).

(٤٢) انظر: المدونة (١٩٢،١٩٣/١)، النوادر والزيادات (١٧١/١)، الذخيرة (١٨٧/٢)، إكمال المعلم (٥٥١/٢)، شرح الخرشي (٢٩٠/١)، الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٢/١)، الإشراف (٢٣٠/١، ٢٣١).

(٤٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٥١/٥ ح ٣٤٨٣)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤٤) أخرجه أبوداود في سننه (٢٠٢/١ ح ٧٦١).

(٤٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧/١)، قال أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدار قطني بحاشية سنن الدارقطني: " الحديث سنده صحيح ورواته كلهم ثقات ... والحديث فيه رد على من خالف ذلك، وقال لا يجوز في المكتوبة".

وقال الشوكاني في النيل: "وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة"[٤٦].

وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة، فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون في المكتوبة ترده هذه الأحاديث[٤٧]، وعليه فالقول الراجح في هذه المسألة هو خلاف المشهور؛ لقوة الدليل، وإذا تعارض القول المشهور مع الراجح قدم الراجح وهو المرتضى عند جمهور الفقهاء والأصوليين، ومن صرح بذلك ابن العربي، والقرافي، وغيرهم[٤٨] يقول الناظم:

مشهورهم لراجح تعارضا ❖❖❖❖ يقدم الراجح وهو المرتضى [٤٩]

وذهب جماعة من علماء المالكية، كالمازري، والعدوي إلى تقديم المشهور؛ لأن قوته نشأت من قوة القائل، قال العَدوي " فإن قلتَ: إذا تعارضَ المشهور والرّاجح بناء على اختلافهما فما المُقدّم؟ قلتُ: ...، يقدَّم المشهور على الرّاجح وعلى ما قاله الأجْهُوري فيها الرّاجح الذي هو ما قوي دليله قلت: ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فإنَّه قال: " قال سمعتُ مالكًا يَقول: إنَّما أنا بَشرٌ أخطئ وأصيبُ، فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يُوافقهما فاتركوه"[٥٠] في قول العَدوي ،ولو من وجه بيان لقوَّة القائلين بالرّاجح مع تقدمه للمشهور، وهذا من عدله وإنصافه لمن خالفه الرأى رحمهم الله جميعاً.

---

(٤٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (١٣١/٣)، نيل الأوطار (٢٦/٣).

(٤٧) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥٢/٢) بتصرف يسير.

(٤٨) أحكام القرآن (١١٤/٢).

(٤٩) مواهب الخلاق (٢٣٧/٢).

(٥٠) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٤٠/٧).

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين صلاة الفرض والنفل في قراءة السورة بعد الفاتحة وقراءة آية السجدة والقراءة من المصحف:

أولاً: قراءة السورة بعد الفاتحة:

قراءة السورة الزائدة على أم القرآن فضيلة في النافلة، فلو تركها في النفل سهواً فلا سجود عليه، بخلاف الفريضة فإنّ السورة بعد الفاتحة سنة، فلو تركها في الفرض، فإنه يسجد قبل السلام(٥١)؛ لقولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلاّ في مسائل:

يقول ناظم متن الاخضري المالكي(٥٢).

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ ❖❖❖ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ(٥٣):

---

(٥١) الساهي في الصلاة في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: تارة يسهو عن فرض؛ كسجدة فهذا لايجبر بسجود السهو ولابد من الإتيان بالفرض، وتارة يسهو عن سنة، كالسورة بعد أم القرآن فيسجد لذلك قبل السلام، وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة فلا سجود عليه في ذلك؛لان المالكية يفرقون بين السنة والفضيلة فالسنة هي: ما واظب عليه النبي وأظهره في جماعة. يقول صاحب المراقي: وَسُنَّةٌ مَا أَكَّدَ قَدْ وَاظَبَا * عَلَيْهِ والظُّهورُ فيه وَجَبَا، أما الفضيلة والمستحب والمندوب يعني أن هذه الثلاثة مترادفة على معنى هو: ما فعله الشارع مرة أو مرتين مما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب. يقول صاحب المراقي: فضيلةٌ والنَّدْبُ والذي اسْتُحِبْ * تَرادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انتُخِبْ، انظر: حاشية الصفتي ص٣٥٦، وانظر حل المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل الحاج سعيد عمر سعيد ص ١٢٢ وانظر: نثر الورود على مراقي السعود، الشيخ محمد الامين بن محمد المختار الشنقطي ص٥٤، ٥٦

(٥٢) الأخضري: هو عبد الرحمن بن محمد الأخضري المغربي المالكي، من أهل بسكرة، بالجزائر، ولد ٩١٨هـ، وتوفى ٩٨٣، له الجوهر المكنون في الثلاثة فنون. هداية العارفين، (٥٤٦/١). له مختصر في العبادات اشتهر به وهو من أول كتب الطلب في المذهب المالكي على طريقة المغاربة والسودان، والمشهور عند بعض أهل السودان "من لم يقرأ الأخضري الصلاة ما يقدري" أي لايستطيع الصلاة، وذلك الأهمية دراسة هذا المتن عندهم وما فيه من أحكام تتعلق بفقه الصلاة.

(٥٣) نظم متن الأخضري للقلاوي ص٢٠.

ومن هذه المسائل:

١/من نسي قراءة السورة أو الجهر في النافلة، وتذكر بعد عقد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة، فإن عليه سجود سهو قبل السلام، لخفة الأمر في النافلة وسبب خفَّة الأمر أن السورة في الفريضة سنَّة وفي النافلة مستحبٌّ وليس سنة حيث يجوز فيها الاكتفاء بقراءة الفاتحة اختياراً وهذا ما ذكره ناظم الأخضري بقوله:

وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَمَا عَقَدْ❖❖❖ سُورَةً أَوْ سِراً وَجَهْراً مَا سَجَدْ

٢/من نسي قراءة سورة الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة، فإن تذكر بعد عقد الركوع يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ويسجد قبل السلام وهذا ماذكره ناظم الأخضري بقوله:

فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرٍ وَسِرْ ❖❖❖ وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِر

فَذَاكِرٌ فَاتِحَةً مِن نَّفْلٍ إِنْ ❖❖❖ عَقَدْ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيٍّ وَمِنْ

فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى❖❖❖ وَيَتَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرّا

ثانيًا: قراءة آية سجدة:

جاء في الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (يكره قراءة سجدة في الفرض ويجوز تعمد قراءتها في النافلة من غير كراهة)[٥٤]، وجاء في المدونة (قال ابن القاسم سألت مالكاً عن قراءة سجدة في صلاة النافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع، قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها، وقال مالك لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم)[٥٥]، وروى ابن

(٥٤) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٦١٦/٢) مواضع سجود القرآن.

(٥٥) المدونة (٢٠٠/١).

وهب أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة[٥٦] قال شراح الرسالة: وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء، وصوبها اللخمي وابن يونس وابن بشير -من علماء المالكية - وغيرهم لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة. قال ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم[٥٧]، ولعل هذا هو الراجح لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ[٥٨].

ثالثًا: القراءة من المصحف:

كره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقاً سواء كانت القراءة في أوله أو أثنائه وفرقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها ، وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة انشغاله بها وجوّزوا من غير كراهة في أولها؛ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض، وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام الناس بالمصحف في رمضان، وقال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة[٥٩]، الصحيح من هذه الأقوال جواز القراءة من الْمُصْحَف في النافلة في أولها وفي أثنائها لما ورد عن عَائِشَةَ -رضى الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا

(٥٦) الكافي في فقه المدينة (٢٦٢/١).

(٥٧) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٤٥٧/١)، حاشية العدوي (١١٤/٣).

(٥٨) صحيح البخاري (١٩٩/٤)، صحيح مسلم (٣٨٢/٤).

(٥٩) المدونة القراءة في رمضان (٢٨٨/١).

غُلاَمُهَا ذَكْوَانُ فِى الْمُصْحَفِ فِى رَمَضَانَ[٦٠]، وعليه يحمل أثر ذكوان في النافلة كقيام رمضان وهذا لايعارض الأصل في أن العمل الكثير انشغال يُبطل الصلاة كحمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود وكتقليب الأوراق والنظر في المصحف، واستُثنِيَ في النفل لأثر ذكوان.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في الأفعال: القبض والسدل في الصلاة، الصلاة في جوف الكعبة وصلاة الصبي، سجود السهو

المطلب الأول: الفروق الفقهية بين صلاة الفرض والنفل في القبض والسدل في الصلاة:

فرق المالكية بين الفرض والنفل في مسألة القبض والسدل، فكرهوا القبض في الفريضة وجوزوه في النافلة، وذهب إلي هذا مالك في الرواية المشهورة عنه - وهي رواية ابن القاسم جاء في المدونة: "وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه[٦١]، وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة[٦٢] جاء في حاشية الصاوي[٦٣]: "(وَجَازَ الْقَبْضُ) أَيْ قَبْضُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ

---

(٦٠) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٣ ح ٣١٨٣)، وقال النووي: إسناده صحيح. خلاصة الأحكام (١/٥٠٠).

(٦١) المدونة (١/٧٦).

(٦٢) المنتقى للباجي (١/٢٨١).

(٦٣) الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي نسبته إلى صاء الحجر في إقليم الغربية بمصر، ولد ١١٧٥هـ، وتوفى بالمدينة المنورة ١٢٤١هـ ، هدية العارفين (١/١٨٤).

(بِنَفْلٍ) أَيْ فِيهِ، (وَكُرِهَ) الْقَبْضُ (بِفَرْضٍ، لِلِاعْتِمَادِ): أَيْ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاعْتِمَادِ أَيْ كَأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ[٦٤]، وقد ذكر ابن عاشر -رحمه الله - في المندوبات (سَدْلُ) أى إرسال كل يد بجنبيه في قيام يريد الفرض، ويكره القبض فيه مطلقاً بقوله[٦٥]:

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السلاَمْ ❖❖❖ تَأْمِينُ مَنْ صَلى عَدَا جَهْرُ الإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبنَا لَكَ اَلْحَمْدُ عَدَا ❖❖❖ مَنْ أَم والقُنُوتُ في الصبْحِ بَدَا
رِداً وَتَسْبِيحُ السجُودِ وَالركُوعْ ❖❖❖ سَدْلُ يدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشرُوعْ

الروايات الأخرى عن مالك:

١ -وقد روى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون أنه استحسنه[٦٦].

٢ -وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما: الاستحسان، والثانية: المنع[٦٧].

ووجه المنع في رواية العراقيين الثانية ورواية ابن القاسم:

أولاً: لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها قال: الشيح الصاوي عن هذا التعليل: "وَاسْتُبْعِدَ وَضُعِّفَ"[٦٨].

---

(٦٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٢/٢).

(٦٥) الطرابلسي في شرحه المسمى: إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (٣٤٨/١).

(٦٦) المنتقى للباجي (٢٨١/١).

(٦٧) المنتقى للباجي (٢٨١/١).

(٦٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٢/٢).

ثانياً: إذا كان ذلك على طريق الاعتماد، قال القاضي عبد الوهاب: (في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما الاستحباب والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء)[٦٩].

وقال القاضي عياض في هذا المعنى: (صحت الآثار بفعله والحض عليه ... واتفقوا على أنه ليس بواجب، ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور: هو سنة؛ لأنه صفة التخشع. وقال مالك أيضاً والليث وجماعة بالكراهية وعللت بخوف أن يعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن، وتؤول عن مالك إنما كرهه لمن يفعله اعتماداً ولذا كرهه مرة في الفرض دون النفل لطول أمر النفل[٧٠].

وقد حقق محمد المكي عزوز المالكي في رسالته: " هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك "، ومن اطلع على المدونة نفسها تبين له من سياقها أن الكراهة مقصورة على قصد الاعتماد لا غير؛ لأن باب المبحث فيها باب الاعتماد في الصلاة. ولنسق بعض كلامه بادئاً بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحاً: قال: "الاعتماد في الصلاة والاتكاء، ووضع اليد على اليد ثم، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط؟ فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني ، وأما في النافلة فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فيصنعه. قال: وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، قال سحنون عن ابن وهب عن

---

(٦٩) الإشراف على مسائل الخلاف (١/٨٠).

(٧٠) إكمال إكمال المعلم (١/١٥٧).

سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة". انتهى كلام المدونة. وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة لله دره ما أدق نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة، حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التى رواها ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد -وقد وقع - فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً بطرفي المسألة -رحمه الله - ولاجرم أن هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح[٧١]. وقد أشار الشيخ عزوز إلى فائدة عظمية وهي تحرير المسائل من كتب الأمهات للوقوف على أقوال العلماء من كتبهم.

وبناءً على ماتقدم يتضح أن علة التفريق بين كراهية القبض في الفرض وجوازه في النفل أن القبض فيه اعتمادٌ كأنه مستندٌ، والاستنادُ في النفل أخفُّ منه في الفرض

المطلب الثاني: الفروق الفقهية بين صلاة الفرض والنفل في الصلاة في جوف الكعبة:

يمنع الفرض في داخل الكعبة أو في الحجر ويجوز النفل[٧٢].

ومن الأدلة على ذلك:

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ"[٧٣]. هذه الرواية تفيد أنه لم يصلِّ الفرض أوالنفل داخل الكعبة.

---

(٧١) هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك لابن عزوز (٢٨٢/٣).

(٧٢) الذخيرة (٤٨٩/١)، الجامع لاحكام القرآن القرطبي (١١٦/٢).

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/٢ ح ٣٨٣).

جواز النفل داخل الكعبة:

يجوز النفل غير المؤكد والرواتب في داخل الكعبة لأي جهة، والدليل[٧٤]:

١ -عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيٍّ قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى)[٧٥].

٢ -عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٧٦].

وقد حملت هذا الأحاديث على النفل جمعاً بينه وبين حديث النفي السابق؛ لأن الجمع بالدليلين أولى من العمل بأحدهما، وإعمال الكلام أولى من إهماله[٧٧].

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين صلاة الفرض والنفل في صلاة الصبي:

يشترط في الإمام البلوغ، يقول صاحب نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك[٧٨]:

---

(٧٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٦/٢).

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧١/٢ ح ٤٦٨).

(٧٦) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٦٢٣)، والحديث أشار إلى ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٨٨)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٢).

(٧٧) الإحكام للآمدي (٣٥٣/٢)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (٣٤٢/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٧/٢)، الفقه المالكي وأدلته (١٨٤/١-١٨٥).

(٧٨) زاد السالك شرح أسهل المسالك محمد بابي بلعام ص ١٧٠.

وعَشرةٌ شَرَائِطُ الإِمَامِ ❖❖❖ فَذَكَرٌ بالعَقلِ والإِسلاَمِ
وقُدرَةٌ والعِلمُ بِاللذ يَلزَمُ ❖❖❖ مِن فِقهٍ أو قِرَاءَةٍ مُحتَلِمُ

وشرط البلوغ خاص بصلاة الفريضة، فلا تصح خلف صبي في صلاة الفرض لا للرجال ولا للنساء، بخلاف النفل يصح خلف الصبي وإن لم يجز ابتداء، يعني يكره كراهة شديدة؛ لأنه ربما صلاة بلا وضوء؛ لأنه لا حرج عليه، وتجوز إمامته لصبي مثله وتصح أمامته للبالغين في النفل خاصة، وهو مشهور المذهب وقد مشى صاحب المختصر وشراحه على ذلك يقول الخرشي في شرحه على المختصر "وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ اقْتَدَى فِي فَرْضٍ بِصَبِيٍّ لِفَقْدِ شَرْطِ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ ـ أي الصبي ـــ مُتَنَفِّلٌ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي النَّفْلِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ"(٧٩).

والأدلة على ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ(٨٠).

ووجه الاستدلال منه أن الصبي لا يكون ضامناً؛ لأن من أوصاف الصلاة الوجوب، وهو متعذر فيه(٨١).

أما ما رُوِي عن عمرو بن سلمة أنه عليه السلام قال لقومه: (فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ)(٨٢) فإن ذلك

(٧٩) شرح خليل للخرشي (٤/٤٠٠) وحاشية الصفتي ص ٣٦٠.

(٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١١٠). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٥)، قال ابن القطان: فيه انقطاع. بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٥).

(٨١) الذخيرة (١/١٠٤).

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٩٩ ح ٣٩٦٣).

كان عن اجتهاد من قومه فليس بحجة ، وقيل هذا كان في أول الإسلام(٨٣)، وقال أبو مصعب من المالكية تصح إمامته في المكتوبة وإن لم تجز(٨٤).

وذهب الشافعي إلي صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل، ولعل هذا هو الأرجح، وحديث عمرو بن سلمة حجة في ذلك، قال ابن حجر في تعليقه على الحديث: "ومن قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك فما أنصف؛ لأنها شهادة نفي؛ ولأن زمن الوحي لايقع التقدير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبوسعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهياً عنه لنهى القرآن(٨٥).

المطلب الرابع: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في سجود السهو:

من قام إلى ثالثة في النافلة ساهياً فإن تذكر قبل عقد الركوع يرجع ويسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد عقد الركوع تمادى وزاد ركعة رابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام من الركعة الثانية، وللزيادة التي زادها؛ لأنه إذا اجتمع نقص وزيادة غلب جانب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام(٨٦)، يقول ناظم متن الأخضري:

وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقَدِ ❖❖❖ ثَالِثَةٍ رَجَعْ عَلَيْهِ الْبَعْدِ
وَإِنْ عَقَدْ ثَالِثَةً تَهَيا ❖❖❖ لأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَا
بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى ❖❖❖ ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى

(٨٣) الذخيرة (٢/٢٤٣)، مدونة الفقه المالكي وأدلته (١/٤٢٤).
(٨٤) الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٢)، وابن ناجي في الرسالة (١/١٩٢).
(٨٥) فتح الباري (٨/٢٣).
(٨٦) الفلق البهي شرح نظم الأخضري ص ٣١٨ ومابعدها.

ومن نسي ركناً في النافلة ؛ كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدأ ، يقول ناظم الاخضري :

وَذَاكِرٌ مِثْلَ رُكُوعٍ وَسُجُودْ ❖❖❖ مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلاَمٍ لاَ يُعِيد
نَفْلاً وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَداً ❖❖❖ كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعَمُّدَا (٨٧)

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

توصل البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولًا: النتائج

١ -قدرة المالكية على التعليل والتفصيل للتفرقة بين صلاتي الفرض والنفل في الأحكام الفقهية.

٢ -غالب ما اعتبر من المشهور هو من رواية ابن القاسم في المدونة ، وهو أحد معاني المشهور في المذهب المالكي.

٣ -يعتمد المالكية في التفرقة بين الفرض والنفل على عدة اعتبارات منها :

أ) أن النفل اختياري والفرض جبري فيغتفر في النفل ما لا يغتفر في غيره لخفته.

ب) الجمع بين النصوص وتطبيق قاعدة الإعمال أولى من الإهمال.

ج) تقديم عمل أهل المدينة باعتباره كالمتواتر على خبر الآحاد.

---

(٨٧) نظم متن الاخضري ص ٢٠.

٤ -إن التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل تدور حول المشهور والراجح، ومن المالكية من قدّم المشهور على الراجح ؛كالعدوي والمازري ،ومنهم قدم الراجح وهو المرتضى عند ابن العربي والقرافي والأجهوري يقول الناظم:

مَشهُورهم لِراجح تعارضا ❖❖❖❖ يُقدم الراجح وهو المُرتَضى

ثانياً: التوصيات

١ -تشجيع البحوث التي تتناول مسائل الفروق الفقهية حتى يتمكن الباحثون من الاطلاع على حقائق الفقه ومداركه وأسراره ومآخذه.

٢ -الوقوف على الروايات المتعددة في المذهب المالكي والاستفادة منها وإظهارها لتوضيح سعة المذهب وموافقتها لأقوال خارج المذهب في الدليل والتعليل.

٣ -الاهتمام والعناية بدراسة كتب الأمهات وتصانيف الأقدمين للوقوف على صحة الأقوال المنسوبة لعلماء المذهب.

٤ -الإنصاف والعلمية وعدم التعصب في مناقشة أقوال المذاهب الفقهية.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

قائمة المراجع والمصادر

[١] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[٢] أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي. دار االكتب العلمية. بيروت، لبنان، الطبعة الثانية؛ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

[٤] إرشاد الفحول للشوكاني، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

[٥] إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: الطرابلسي: علي عبد الصادق، الطبعة الاولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

[٦] الأشباه والنظائر ـ للإمام: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

[٧] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب، أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي. مطبعة، دار بن حزم ١٤٢٠ هـ.

[٨] الإشراف على مسائل الخلاف، لأبي الوليد محمد القاضي عبد الوهاب، مطبعة الإرادة، تونس.

[٩] اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم علي طبعة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

[١٠] إضاءة السالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ مالك، مالك محمد حبيب الله الشنقيطي، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط دار الفضيلة.

[١١] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أبو عبد الله: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

[١٢] الأعلام لخير الدين الزركلي، ط١٠، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.

[١٣] إكمال إكمال المعلم: أبوعبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي، مطبعة دار السعادة، مصر(١٣٢٨هـ).

[١٤] إكمال الإكمال لابن ماكولا، مطبعة الأنجلو المصرية، القاهرة.

[١٥] أنوار البروق في أنواع الفروق: للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، دار إحياء الكتب العربية بمصر (١٣٤٧هـ).
[١٦] البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط٢، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
[١٧] البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
[١٨] التحرير والتنوي: محمد طاهر بن عاشور. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بيروت – لبنان.
[١٩] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: دار الكتب العلمية – بيروت.
[٢٠] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.
[٢١] تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م دار طيبة للنشر والتوزيع.
[٢٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مؤسسة القرطبه.
[٢٣] الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، دارالفكر، الطبعة الاولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

[٢٤] حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية: الشيخ يوسف الصفتي، طبعة الزهراء (٢٠٠٦م) وطعبة دار بن حزم (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
[٢٥] حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
[٢٦] حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوى.
[٢٧] الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، وبهامشه حاشية العدوي، نشر دار الكتاب الإسلامي.
[٢٨] الشرح الكبير للدسوقي، ط١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
[٢٩] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط مكتبة دار التراث القاهرة.
[٣٠] الذخيرة: للقرافي: للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي.
[٣١] زاد السالك شرح أسهل المسالك: محمد باي بلعالم، الطبعة الاولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨) دار ابن حزم بيروت، لبنان.
[٣٢] سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
[٣٣] سنن الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، موسوعة الكتب الستة، ط٢، تونس، دار سحنون، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
[٣٤] سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.

[٣٥] سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م.

[٣٦] شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[٣٧] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

[٣٨] صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مؤسسة الرسالة.

[٣٩] صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، تونس دار سحنون، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

[٤٠] فتح الباري للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

[٤١] الفروف الفقهية عند ابن الامام القيم الجوزية "جمعاً ودراسة "، أبوعمر سيد حبيب احمد لمدني ص١٨٣مابعده الطبعة الاولى، الرياض١٤٣٠هـ مكتبة الرشد.

[٤٢] الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، الطبعة الرابعة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) مؤسسة دار المعارف، بيروت، البنان.

[٤٣] الفلق البهي شرح نظم الأخضري. محمد بن محفوظ بن الشيخ دهمد الطبعة الثانية الناشر محمد محمود ولد محمد الامين (١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م).

[٤٤] الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، ط دار الفكر، بيروت.

[٤٥] القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق أنس محمد الشامي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

[٤٦] الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبدالبر. أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[٤٧] كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد طاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، دار السلام القاهرة الطبعة الاولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

[٤٨] كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني أحمد غنيم النفراوي المالكي، تـ ١٢١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

[٤٩] مختصر خليل بن إسحاق الجندي: االطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م دار الحديث لقاهرة.

[٥٠] المدونة القراءة في رمضان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

[٥١] مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرياني (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) موسسة الريان، بيروت، لبنان.

[٥٢] المدونة الكبرى: للإمام مالك (روية سحنون التنوخي). دار الفكر. لبنان.

[٥٣] المسند: أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرنؤوط: الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة.

[٥٤] المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق دكتور عبدالعظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

[٥٥] معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٥٦] المعلم بفوائد مسلم: المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازي، - تونس - ط ٢ — ١٩٨٧.

[٥٧] المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

[٥٨] مقاييس اللغة لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

[٥٩] المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

[٦٠] المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، الكويت، شركة دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

[٦١] منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش. دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م بيروت.

[٦٢] مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق الأبي الشتاء: الصنهاجي، أبو الشتاء بن لحسن الغازي حسيني أحمد غازي مطبعة لأمنية الرباط (١٩٥٥م).

[٦٣] الموطأ - رواية يحيى الليثي، دار الكتاب العربي، القاهرة.

[٦٤] نثر الورود على مراقي السعود، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطي، دار المنار ة الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

[٦٥] النجوم الزاهرة، لابن تغربردي الأتباكي، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٣هـ-١٩٥٢م.

[٦٦] نظم متن الأخضري: عبد الله أحمد بن الحاج القلاوي الشنقطي، دار ابن حزم (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٩م).

[٦٧] النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحبي، القاهرة.

[٦٨] نيل الأوطار، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الأخيرة.

[٦٩] هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ط استانبول، ١٩٥١م، منشورات مكتبة المثنى بغداد.

The Jurisprudent" Differences Between Obligatory, and Voluntary Prayers in the Maliki School of Thought

Dr. Nezar Ahmed Abdallah Alnewairy
Associate Professor of Aldawa and Islamic culture Department
Faculty of sharia and Islamic studies of Qassim University

Abstract. This study is entitled "the Jurisprudent" Differences between obligatory, and voluntary prayers in the Maliki school of thought.

The study comprises an introduction, reasons for choosing the topic, its objectives, the problem of the research, its objective limits, terminology and the methodology; it has been divided into three sections.

Section One: It comprises the definition of jurisprudent differences, its importance and origin.

Section Two: It comprises the jurisprudent differences between the obligatory and voluntary prayers in speech: seeking of refuge to Allah and starting with His name, asking Allah at the beginning of prayers, reading a surah after the Fatiha, prostration verse, and reciting from the Holy Book.

Section Three: It comprises the imprudent differences between the obligatory and voluntary prayers in deeds: contracting and loosening of clothes while praying, praying inside the Kaba (the holy house), and prostration of inattentiveness.

Through this study preciseness of the Maliki school of thought and their ability to reason and detail the differences between the obligatory and voluntary prayers appeared distinctly and one of the things on which the Maliki scholars depend is that the voluntary is optional and the obligatory is compulsory and what is pardonable in other situations and application of the principles of 'activating it is prior to negligence, and combination of the two evident is prior to functioning one of them, and preference of the deeds of the Medina folks than news reported by singles'.

The study shows multiplicity of narration in the Malki school of thought that ranges between the famous and the infamous, and most of the famous narrations are related by Ibnul-Gasim and known as weighing. The poet says:

If the evident is strong
By them, it is called the weighing

It is quite clear through the study that the difference between obligatory and voluntary prayers rotates around the famous and the weighing, and some Maliki scholars give priority to the famous rather than to the weighting, such as Al-Adawi and Al-Mazri while some of them give priority to the weighting, such as Al-Murtadha in Ibnul-Arabi, Al-Girafi, and Al-Ajhure. The poet says:

If the famous contradicts the weighing
The later will be prevailing

Finally, the researcher recommends necessity of investigating the works of the old authors and encouraging researches approaching jurisprudent differences in order to make researchers able to grasp the facts of jurisprudence.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ص ص ٨٧٧-٩٤٧، (ربيع ثاني ١٤٣٨هـ/ديسمبر ٢٠١٦م)

نُصوصٌ من كِتابِ "التَّقريبِ والإرشَاد" لأَبي بَكرٍ الباقِلانيّ (رواية أبي الفَضل ابنِ عُمْروس البغدادي) "توثيقاً ودراسة"

د. هشام بن محمد السعيد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث. توالت جهود الأئمة في ترتيب علم أصول الفقه وتنقيحه، فبسطوا المباحث بالدلائل، وحرَّروا الأقوال وفرّعوا المسائل، وجاء القرن الثالث والرابع الهجريين بجهودٍ غير مسبوقة، وكان من أبرز أئمة القرن الرابع الذين صنفوا في هذا العلم: القاضي أبو بكر محمد بن الطيِّب الباقِلاني البغدادي المالكي (٤٠٣هـ)، فصنَّف في الأصول تصانيف عدة، أشهرها كتابه الكبير "التقريب والإرشاد". وكان لكتابه المذكور منزلةٌ خاصة لدى الأصوليين، إلا أن غالب الكتاب لا يزال في عِداد المفقود، ولم يظهر منه سوى النصف الأول من مختصره "التقريب والإرشاد الصغير"، وجزء من آخر "التقريب والإرشاد الأوسط". وغالب الباحثين عن آرائه إنما يرجعون إلى هذا القدر المطبوع من آثاره، مع رجوعهم إلى "التلخيص" لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، وإلى نقولات الأصوليين المعنيين بنقل آرائه في ثنايا مصنفاتهم الأصولية. وقد لفت نظرَ الباحث منذ سنوات نصوصٌ نادرةٌ مسنَدَة منقولةٌ بحروفها من كتاب "التقريب" المذكور، وردت مفرَّقةً في كتاب "الكفاية في أصول الرواية" للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، رواها عن شيخه أبي الفضل ابن عمروس البغدادي (٤٥٢هـ)، عن شيخه أبي بكر الباقلاني. وهي نصوصٌ عزيزة من مباحث "الأخبار" في كتاب "التقريب والإرشاد"، تمثل قطعة من الجزء المفقود من هذا الكتب، فتتبعها الباحث ورأى أهمية جمعها وإبرازها للباحثين لأسبابٍ عدة، ثم حرّرها في هذا البحث، وختم ذلك بنتائج مهمة، وتوصيات تؤكد على أهمية العناية بتراث هذا الإمام في علم الأصول، وإبرازها في معلمةٍ أصولية جامعة.